مصرف ليبيا المركزي

1103 طرابلس- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

العنوان البرقي مصرفليبيا- طرابلس

1

قرار اللّجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ، رقم (1) لسنة 1376و.ر(2008ف)
بتنظيم وحدة المعلومات المالية الرئيسية بمصرف ليبيا المركزي

محافظ مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطّلاع على القانون رقم (1) لسنة 1373و.ر (2005ف) ، بشأن المصارف .

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1373و.ر (2005ف) بشأن مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية .

وعلى التنظيم الإداري بمصرف ليبيا المركزي ، وتعديلاته .

وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (21) لسنة 1373و.ر (2005ف) ، بشأن تكوين اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتعديلاته .

وعلى قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (40) لسنة 1370و.ر (2002ف) بإنشاء وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي .

وعلى ما انتهت إليه اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في اجتماعها المُنْعقد بتاريخ 2008/12/16ف .

قـــــرَّر

مادة (1)

تُكَـوَّنُ ضمن التنظيم الإداري لمصرف ليبيا المركزي وحدة تُسَمَّى " وحدة المعلومات المالية الرئيسية " تعمل تحت إشراف اللّجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ، تتبعها من الناحية الفنية الوحدات الفرعية للمعلومات المالية بالمصارف والمؤسسات المالية.

مادة (2)

يُدير الوحدة الرئيسية مُوَظَّف بدرجة مدير إدارة ، يعاونه نائب وعدد من الموظفين ، يتم اختيارهم من بين ذوي الاختصاص والخبرة في المجالات الداخلة في نطاق اختصاصات الوحدة والشُعب التابعة لها .

مادة (3)

تكون لمدير الوحدة وموظفيها صفة مأموري الضبط القضائي ، المُقَرَّرة بمُوجب المادة (116) من القانون رقم (1) لسنة 1373و.ر (2005ف) بشأن المصارف ، وذلك فيما يخصُّ تنفيذ أحكام هذا القرار والمنشورات التي تصدر بمُقتضاه . ولهم بهذه الصفة الاطّلاع على السجلات والحسابات والأوراق وغيرها من المستندات ذات العلاقة ، وعليهم أن يحافظوا على سرّية ما يطلعون عليه أو يصل إلى علمهم من بيانات أو معلومات .

مادة (4)

تمـــارس الـــوحدة الرئيسية اختصاصاتها من خلال عدد من الشُعب ، يرأس كُلاً منها موظف بدرجة رئيس قسم ، والشُعب هي :

1 – شعبة الشؤون الإدارية .

2 – شعبة التفتيش والمتابعة والتحري .

3 – شعبة تحليل التقارير والتعاون الدولي .

مادة (5)

تَختَصُ شعبة الشؤون الإدارية بما يلي :

1 – أعمال أمانة السر ، مثل الطباعة والمراسلات ، وحفظ الملفات وغيرها .

2 – استلام البلاغات الواردة للوحدة وتسجيلها وإحالتها إلى الشعب المختصة .

3 – اســتلام ردود المصارف والمؤسسات المالية على منشورات مصرف ليبيا المركزي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال .

4 – تعميم قرارات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ، ومتابعة تنفيذها .

5 – أيٍّ مهام أخرى تسند إلى هذه الشعبة من قبل مدير الوحدة أو نائبه .

مادة (6)

تختص شعبة التفتيش والمتابعة والتحري بما يلي :

1 – القيام بأعمال التفتيش والمتابعة والتحري عن الحالات التي يشتبه في انطوائها على عمليات غـسل أموال ، والاستعانة في ذلك بالجهات الرقابية العامة ، وغيرها من الجهات المختصة قانوناً .

2 – جمع الأدلة والمعلومات من مختلف المصادر عن العمليات التي تثير شبهة غسل الأموال .

3 – متابعة القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم والنيابة العامة في الدولة .

4 – تبادل البيانات والمعلومات مع الأجهزة الرقابية ، وغيرها من الجهات المختصة في الدولة ، والتنـــسيق معها ، لأغراض التحري والفحص بشأن أنشطة غسل الأموال ، وذلك عن طريق مدير الوحدة .

5 – أيٍّ مهام أخرى تسند إلى هذه الشعبة من قبل مدير الوحدة أو نائبه .

مادة (7)

تَخْتَصُّ شعبة تحليل التقارير والتعاون الدولي بما يلي :

1 – تحليل ما يصدر من تقارير عن المعاملات المشبوهة ، واتِّخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها .

2 – تبادل المعلومات ، والرد على الاستيضاحات التي تطلبها الجهات المعنية في الدولة .

3 – إعداد التقارير المصرفية والمالية .

4 – إعداد الإحصائيات .

5 – تبادل المعلومات والتقارير مع وحدات المعلومات المالية في الدول الأخرى ، وفق القواعد المقررة في الاتفاقيات الثنائية ، أو المتعددة الإطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها ، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

6 – الاستعلام من وحدات المعلومات المالية في الدول الأخرى ، عن البيانات المُتَعَلِّقة بقضايا غسل الأموال ، والأشخاص المشتبه فيهم بشأنها .

7 – إنشاء قاعدة بيانات ، توثق من خلالها كافة البلاغات والمعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة والقرارات المتخذة بشأنها ، على الصعيدين المحلِّي والدولي وتحديث هذه القاعدة بصورة دورية ، وإتاحتها للجهات القضائية وغيرها ، مع مراعاة الضوابط والضمانات التي تكفل المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تتضمنها .

8 – أيِّ مهام أخرى تسند إلى هذه الشعبة من قبل مدير الوحدة أو نائبه .

مادة (8)

يُعْمَلُ بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال اتِّخاذ الإجراءات اللازمة لوَضْعه مَوْضع التنفيذ .

فرحات عمر بن قدارة

المحافظ

رئيس اللَّجنة الوطنية

لمكافحة غسل الأموال

صدر في : 16 / 12 /1376و.ر (2008ف) .